وظاهر ان الجامد نجسه وهل القملة تنجس الحب او الكثير وهو
الاقوى حيث لم تحصر في محل او تباس على محرم جهل عينها فيها
ملا يحرم ونسا تلك البادية كما في الحطاب الاصل عند شيخ لو
قيل بالعفو كما يعسر نجس كما افتى به ابن عرفة في بيوت فارة
البحر لم الضرورة او للخلاف في طهارته ومن السؤال وهي
كثيرة ومن غالب فطبخ طعام نوجد فيه ابي القاسم منا
فرع عشر قله السمن في زقاق ثم وجد في قلة فارة ميتة لا يدرى
في اي الزقاق وقعها تنجس الجميع وليس من باب الطعام ولا يطرح
لاندراكه في طرو النجاسة وهي هنا محققة ولما لم تتبين
تعلقت بكلها بالكل وهو المشهور ولو دخل بوه في اواني ريت
ثم وجد في احد ولدارة فالثلاث الاول نجسة ابن عبد الحكم وكذا
الباقي ولو مائة وهو وجيه وقال اصبغ ما بعد الثلاث طاهر قال
الحطاب والظاهر الطهارة ان ظنت والا النجاسة لم
وان زال عين النجاسة بغير المطلق فتندب وصرح بل
لا تستقذرا ناعتبارها كالجلد والخشب ان تفاحشت
عرفا والذي منها اجزاء الارض لا يضر مطلقا وسبق لا دوري
شيخ لي بعد او بين يعسر تحبها ولا خصوصية
لبير البادية في الاصل ومن باب اولى لا يضر شجرة في اصل
الماء تغير بعروقها كما في الحطاب متممة اولى وما الغيم سط

فيه لما رجح الوفق فان حصلت منه لبيسارة الماجد وعليه
يحمل كلام اشهب والافلا وعليه يحمل كلام ابن القاسم فالحق
ان الخلاف لفظي كما في الحطاب والوماهي فليست هذه من
مسئلة الموافقة لان تلك جزم فيها بالمخالطة وهذا اولى ما
ما يقال تنبيه قد في شيء منا تشديد زايد في قلب الوفق
بالوفق حتى نقل عن ابن العربي يخشى منه الكفر ولا يبلغ
هذا الحد فقد اعتبر الشافعية مثل ذلك والوجه تعبير
الموافق مخالف واعتراض ابن عرفة على ابن الحاجب بان
هذا التقدير قلب للحقايق كالمتحرك ساكنا مردود بان
المستحيل القلب بالفعل لا التقدير الحكمي بان يحكم له بحكمه
وهذا خير مما اطال به عب وما جعلناه الوجه تبعنا فيه
ما ارتضاه شيخنا في قراءة عب وهو الذي صرح به الاصل
وطويت مقابله وان اعتمد في الحاشية وتنبه خلافه تبعا
لابن عبد السلام قائلا المخالف لا ينضبط والشريعة السـ
السمحة تقتضي طرح ذلك كما في الحطاب قال واجاب
في توضيحه بحمله على الوسط ومن فروع المسئلة ان يتغير
بما لا يضر ثم يطرا مفارق موافق له فيقدر عدم الاول
نعم في الحاشية عن ابن مرزوق فيه ان التقدير فيما
جنسه مخالف اما الموافق اصالة فبابي شيء يلحق كما